

Distr.: General  
27 March 2017  
Arabic  
Original: English/French/Russian/  
Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الخمسون  
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية  
إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول  
تجميع التعليقات  
إضافة

المحتويات

الصفحة	
٢	ثالثاً- تجميع التعليقات .....
٢	٢٧- بلجيكا .....
٤	٢٨- شيلي .....
٩	٢٩- فرنسا .....
١٥	٣٠- المكسيك .....
١٦	٣١- باكستان .....
١٩	٣٢- الاتحاد الروسي .....
٢١	٣٣- سويسرا .....



## ثالثاً - تجميع التعليقات

### ٢٧ - بلجيكا

[الأصل: بالإنكليزية/الفرنسية]  
[التاريخ: ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧]

#### ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

وقَّعت بلجيكا ٩٥ معاهدة استثمار ثنائية و٦٧ معاهدة تتضمن أحكاماً تتعلق بالاستثمار. وتوجد تدابير لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في كل واحدة من هذه المعاهدات. وينص معظم هذه التدابير على العمل بإجراءات التحكيم التي وضعها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو إنشاء هيئة تحكيم مخصصة وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

تعمل بلجيكا حالياً على تنقيح معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الخاصة بها، والتحكيم هو من بين المواضيع التي تخضع للمناقشة. وستوافي بلجيكا الأونسيترال بنص معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الجديدة حالما تكون متاحة في صيغتها النهائية.

وعلاوة على ذلك، تتابع بلجيكا عن كثب المناقشات المتعلقة بالتحكيم التي تنشأ على الصعيد الأوروبي. والأولويات الرئيسية بالنسبة لبلجيكا فيما يخص هذه التطورات هي عملية اختيار قضاة التحكيم وأجورهم والمعايير الأخلاقية التي ستطبق عليهم وإمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى النظام الجديد.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لم ينشئ أيٌّ من الاتفاقات التي وقَّعتها بلجيكا آليةً للاستئناف بعد.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

تعمل بلجيكا حالياً على تنقيح معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الخاصة بها، والتحكيم هو من بين المواضيع التي تخضع للمناقشة. وستوافي بلجيكا الأونسيترال بنص معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الجديدة حالما تكون متاحة في صيغتها النهائية.

وعلاوةً على ذلك، تتابع بلجيكا عن كثب المناقشات المتعلقة بالتحكيم التي تنشأ على الصعيد الأوروبي. والأولويات الرئيسية بالنسبة لبلجيكا فيما يخص هذه التطورات هي عملية اختيار قضاة التحكيم وأحورهم والمعايير الأخلاقية التي ستطبق عليهم وإمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى النظام الجديد.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتضمن المادة ٤٢ من معاهدة ميثاق الطاقة أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق.

#### باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها  
انظر لائحة بروكسيل رقم ٢٠١٢/١٢١٥ الصادرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

انظر المادة ١٧١٦ من القانون القضائي - لا تنص تشريعاتنا على استئناف قرارات التحكيم، وتسمح فقط للأطراف بالنص على هذه الإمكانية في اتفاق التحكيم الخاص بها.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية  
تحدد ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية عدداً من الخيارات المثيرة للاهتمام لإصلاح النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتمتد الخيارات الرئيسية من إنشاء محكمة دولية للاستثمارات إلى إنشاء آلية استئناف لمراجعة قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول. وتناقش الورقة بدائل مختلفة لمراجعة القرارات، وكذلك خيارات مختلفة متعلقة بتكوين المحكمة، أو تعيين أعضائها، أو إنفاذ القرارات، أو القانون المنطبق. كما تبحث الورقة مختلف سبل تطبيق أيّ آلية جديدة من هذا النوع على معاهدات الاستثمار القائمة التي تأخذ شكل اتفاقية تطبق نهج الانضمام الاختياري، على غرار اتفاقية موريشيوس.

والجوانب المختلفة التي نوقشت في ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية مترابطة إلى حدٍ معين، واتخاذ موقف معين بشأن الخيارات المطروحة بخصوص أحد الجوانب ستكون له آثار على الخيارات السياساتية المتاحة بالنسبة للجوانب الأخرى. ولذلك فمن الصعب التعبير عن تفضيل أيّ من الخيارات المفصلة المعروضة في تلك الورقة قبل إجراء المزيد من المناقشات بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لمشروع الإصلاح الشامل. وقد انخرط الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالفعل على مدى السنوات الماضية في عملية إصلاح لسياسات الاستثمار، ولا سيما تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن بين العناصر الهامة لهذا

الإصلاح إنشاء آلية متعددة الأطراف لتسوية المنازعات الاستثمارية تسعى إلى معالجة بعض الشواغل التي نشأت بخصوص النظام الحالي. والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه منخرطون حالياً في مناقشات استكشافية وتفكير استكشافي حول الأهداف والأولويات الرئيسية لإنشاء هذه الآلية، داخل الاتحاد الأوروبي وكذلك مع البلدان غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي، ونحن نرحب بفرصة إجراء مزيد من المناقشات بهذا الصدد.

## ٢٨ - شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٦ آذار/مارس ٢٠١٧]

### ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

وقّعت شيلي ٢٦ اتفاقاً تجارياً، بما في ذلك اتفاقات للتجارة الحرة واتفاقات للتكامل الاقتصادي. وتتضمن تسعة من هذه الاتفاقات فصلاً بشأن حماية الاستثمار تشمل أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت شيلي ٣٦ اتفاقاً بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، تتضمن جميعها أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

كما ذكر أعلاه، فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها شيلي على نموذج تحكيم (أ) يتماشى مع اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى التي وضعها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، والقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم التي وضعها هذا المركز، شريطة أن يكون كلٌّ من المدعى عليه والطرف الذي ينتمي إليه المدعى طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، أو (ب) يتماشى مع قواعد التسهيلات الإضافية التي وضعها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، شريطة أن يكون المدعى عليه أو الطرف الذي ينتمي إليه المدعى طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، أو (ج) يكون قائماً على أساس كل حالة على حدة طبقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو (د) يتماشى مع أي قاعدة تحكيم أخرى أو قواعد أخرى لمؤسسة تحكيم يتفق عليها الطرفان المتنازعان.

ودون الإخلال بما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى تسوية ودية أو إلى تسوية من خلال إجراء مشاورات ضمن المدة الزمنية المحددة، فإن الاتفاقات التي أبرمتها شيلي بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة (بما في ذلك مع فرنسا وإكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والسلفادور) تمنح المستثمر خيار اللجوء إلى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في إقليمه أو إلى التحكيم الدولي.

وهناك إمكانية ثالثة تتمثل في إلزامية اللجوء إلى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في إقليمه، إلا إذا شُرِع في التحكيم بناء على اتفاق بين الأطراف. وتشمل الأمثلة المحددة على ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية شيلي بشأن تعزيز وحماية الاستثمارات على نحو متبادل، فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر ينتمي إلى الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يلي: "٢- إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ تقدّم أحد أطراف المنازعة بمطالبة، تحال المنازعة، بناءً على طلب المواطن أو الشركة - إمّا إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في إقليمه؛ - أو إلى التحكيم في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية [...]". ومتى أحال المستثمر النزاع إلى المحكمة المختصة في للطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في إقليمه أو إلى التحكيم الدولي، يكون اختيار الإجراء نهائياً."

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاق المبرم بين جمهورية شيلي وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة على ما يلي: "إذا تعذرت تسوية منازعة، بمفهوم المنازعة الوارد في الفقرة الأولى، في غضون ستة أشهر من تاريخ مطالبة أحد المتقاضيين، تحال بناء على طلب أيّ من الطرفين المتنازعين إلى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في إقليمه. [...]".

٤- لا تمس أحكام [الفقرة ٢] بحق الطرفين في المنازعة في الاتفاق فيما بينهما على إحالة المنازعة إلى هيئة تحكيم دولية. (٥) وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، تحال المنازعات إلى إجراءات التحكيم في إطار "اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى" المبرمة في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك."

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

في ضوء الإشارة الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها شيلي إلى أحكام الاتفاقية، وإلى قواعد التسهيلات الإضافية التي وضعها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، وإلى قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يجوز أن تخضع القرارات النهائية للتوضيح والمراجعة والإلغاء، ولكن ليس للاستئناف.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

تتناول أربعة من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها شيلي (في الفصول المتعلقة بحماية الاستثمار من اتفاقات التجارة الحرة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وبيرو، وفي البروتوكول الإضافي للاتفاق الإطاري لتحالف المحيط الهادئ) العمل مستقبلاً على إنشاء آلية استئناف متعددة الأطراف، وورد ذلك بالتحديد في إطار الأحكام المتعلقة بتسيير التحكيم، وذلك على النحو التالي:

تنص الفقرة ١٠ من المادة ١٠-١٩ من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين الولايات المتحدة وشيلي على ما يلي: "إذا بدأ فيما بين الأطراف نفاذ اتفاق منفصل متعدد الأطراف ينشئ هيئة استئناف لأغراض مراجعة القرارات التي تصدرها المحاكم المنشأة بموجب الاتفاقات التجارية أو الاستثمارية الدولية من أجل النظر في المنازعات الاستثمارية، تسعى الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق تراجع بموجبه هيئة الاستئناف القرارات التي تصدر بموجب المادة ١٠-٢٥ في عمليات التحكيم التي تبدأ بعد إنشاء هيئة الاستئناف."

وتنص الفقرة ١٢ من المادة ١٠-٢٠ من البروتوكول الإضافي للاتفاق الإطاري لتحالف المحيط الهادئ على ما يلي: "إذا بدأ نفاذ اتفاق منفصل متعدد الأطراف فيما بين الأطراف ينشئ هيئة استئناف لأغراض مراجعة القرارات التي تصدرها المحاكم المنشأة بموجب الاتفاقات التجارية أو الاستثمارية الدولية من أجل النظر في المنازعات الاستثمارية، تنظر الأطراف في إمكانية التوصل إلى اتفاق تراجع بموجبه هيئة الاستئناف القرارات التي تصدر بموجب المادة ١٠-٢٦ في عمليات التحكيم التي تبدأ بعد بدء نفاذ الاتفاق المتعدد الأطراف فيما بين الأطراف."

وحتى الآن، لا تتناول اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها شيلي مسألة العمل مستقبلاً على إنشاء محكمة استثمار دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها وفقاً للأحكام النهائية لاتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها شيلي، يجوز للطرفين أن يتفقا على أي تعديل للاتفاقات. ومن بين الأمثلة المحددة على ذلك ما يلي:

تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٤-٢ من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين الولايات المتحدة وشيلي على ما يلي: "يجوز للأطراف أن تتفق على أي تعديل أو إضافة إلى هذا الاتفاق"، "يشكل كل تعديل أو إضافة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق عند الاتفاق على ذلك والموافقة عليه طبقاً للإجراءات القانونية المنطبقة بالنسبة لكل طرف".

وتنص المادة ٢٢-١ من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين كولومبيا وشيلي، المعنونة "التعديلات والتغييرات والإضافات"، على ما يلي: "يجوز للأطراف أن تتفق على إدخال أي تعديل أو تغيير أو إضافة على هذا الاتفاق. ٢- يشكل كل تعديل أو تغيير أو إضافة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق عند الاتفاق على ذلك والموافقة عليه طبقاً للإجراءات القانونية المنطبقة بالنسبة لكل طرف."

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بالترتيبات الانتقالية في حال إدخال تعديلات أو تغييرات على اتفاقات الاستثمار الدولية، فإن جميع الاتفاقات التي أبرمتها شيلي بشأن تعزيز الاستثمارات والحماية المتبادلة لها تضمن استمرار سريان الأحكام لمدة ٥ أو ١٠ سنوات أو ١٥ أو ٢٠ سنة، فيما يتعلق بالاستثمارات التي أُجرت قبل تاريخ إنهاء الاتفاق:

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية شيلي وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن تعزيز وحماية الاستثمارات. تنص الفقرة ٢ من المادة ١٥، المعنونة "المدة والانقضاء"، على ما يلي: "فيما يتعلق

بالاستثمارات المنجزة قبل تواريخ الانقضاء المشار إليها في الفقرة السابقة، تبقى أحكام المواد من ١ إلى ١٣ ساريةً لمدة خمس سنوات أخرى ابتداءً من التواريخ المذكورة أعلاه.

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ماليزيا وحكومة جمهورية شيلي بشأن تعزيز وحماية الاستثمارات. تنص الفقرة ٤ من المادة ١٠، المعنونة "بدأ النفاذ والمدة والإلغاء"، على ما يلي: "فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة أو المقتناة قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكام هذا الاتفاق نافذةً لفترة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من تاريخ الإلغاء."

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية شيلي وحكومة جمهورية بولندا بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة. تنص الفقرة ٣ من المادة ١١، المعنونة "أحكام ختامية"، على ما يلي: "فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة قبل تاريخ بدء نفاذ الإشعار بإنهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكامه ساريةً لفترة إضافية مدتها خمسة عشر عاماً من ذلك التاريخ."

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية شيلي بشأن التعزيز والحماية المتبادلين للاستثمارات. تنص المادة ١٣ على ما يلي: "عند انتهاء سريان هذا الاتفاق، تبقى الاستثمارات التي أُنجزت عندما كان ساريًا محميةً بموجب أحكامه لفترة ٢٠ سنةً إضافيةً."

#### باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لا ينص النظام القانوني الشيلي على نظام خاص للاعتراف بأحكام المحاكم الدولية وإنفاذها. ونظراً لعدم وجود نظام خاص، يُفهم أن القواعد العامة للاعتراف بالأحكام الأجنبية في شيلي تنطبق؛ ويخضع الاعتراف لأحكام المواد ٢٤٢ إلى ٢٥١ من مدونة الإجراءات المدنية. وتتناول هذه الأحكام الإجراءات المتخذة أمام محكمة العدل العليا والتي تؤدي إلى الاعتراف بقرار ما ووجوب إنفاذه، شريطة أن يندرج ضمن إطار أحد النماذج التالية.

والنماذج الثلاثة الواردة في قانون الإجراءات المدنية هي كما يلي:

أولاً، إذا ورد حكم صريح في معاهدة ما ينشئ إجراءً خاصاً، ينطبق "نظام المعاهدة". وهذا النظام منشأً في المادة ٢٤٢ من المدونة. وينص هذا الحكم على أنه "تكون للقرارات التي صدرت في بلد أجنبي القوة الممنوحة لها بموجب المعاهدات ذات الصلة في شيلي، وتتبع الإجراءات التي تقرها القوانين الشيلية لإنفاذها، ما دامت هذه الإجراءات غير معدلة بموجب تلك المعاهدات."

وفي غياب قواعد خاصة في المعاهدات المنطبقة، ينطبق "نموذج المعاملة بالمثل"، على النحو المحسد في المادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من المدونة. وتنص هاتان المادتان على أنه، في غياب اتفاقيات ومعاهدات دولية تلزم شيلي في هذا المجال، يجب على هذا البلد أن يلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل، الإيجابية والسلبية على السواء. وبالتالي، في الحالات التي لم يبرم فيها أي اتفاق مع الدولة التي صدرت في إقليمها القرارات التي يُلتزم الاعتراف بها، تكون لهذه القرارات "نفس القوة القانونية الممنوحة للأحكام

الصادرة في شيلي." وبالمثل، تنص المادة ٢٤٤ من المدونة على أنه إذا كان القرار "قد صدر في بلد لا ينفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشيلية، لا يكون للقرار أية قوة قانونية في شيلي".

وأخيراً، ومع التطبيق العملي على أوسع نطاق، يوجد "نموذج الاتساق الدولي" الذي تكررته المادة ٢٤٥ من المدونة. فعندما يتعذر تطبيق أي نموذج من النماذج السابقة، تنص المادة ٢٤٥ من المدونة على أنه في شيلي تكون لقرارات المحاكم الأجنبية "نفس القوة القانونية كما لو كانت قد صدرت عن المحاكم الشيلية"، شريطة أن تستوفي الشروط المبينة في الحكم.

وعلاوةً على ذلك، فوفقاً للمادة ٢٤٥ من المدونة، تكون في شيلي للقرارات التي تصدرها محاكم أجنبية نفس القوة القانونية للقرارات الصادرة عن محاكم شيلية، شريطة أن تستوفي الشروط التالية:

- ١ أ- ألا تتضمن أي شيء يخالف قوانين الجمهورية. غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار القوانين الإجرائية التي خضع لها تحديد الحكم في شيلي؛
- ٢ أ- ألا تتعارض مع الولاية القضائية الوطنية؛
- ٣ أ- أن يكون الطرف الذي يُحتجُّ بالحكم ضده قد أُبلغ بالإجراء على النحو الواجب. غير أنه يجوز لذلك الطرف أن يثبت أنه، لأسباب أخرى، تعذر عليه عرض قضيته.
- ٤ أ- أن تكون واجبة الإنفاذ بموجب قوانين البلد الذي صدرت فيه.

وفيما يتعلق بالإجراءات، التي تنظمها المادة ٢٤٨ من المدونة، فباختصار، فحالما يتم تقديم طلب الإنفاذ، يُخطر الطرف الذي يُلتزم بإنفاذ الحكم الأجنبي ضده، ويُمنح إطاراً زمنياً لإبداء أي تعليقات ذات صلة. كما يُتسلم تقرير من المدعي العام للمحكمة العليا. وأخيراً، فحالما تعترف المحكمة العليا بالحكم الأجنبي، يجوز إنفاذه وتكون له نفس قيمة الحكم الصادر عن محكمة محلية.

وفيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وإنفاذها، يتوقف الإجراء على الصك الذي أصبحت من خلاله الدولة طرفاً في الهيئة القانونية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦٨ (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يمكن تنفيذ الجزء من الحكم الذي ينص على التعويض عن الأضرار في البلد المعني وفقاً للإجراءات المحلية التي تنظم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة." وتمنح هذه المادة للضحايا أو أسرهم إمكانية اللجوء إلى القانون المحلي لإنفاذ الحكم من خلال إجراءات إنفاذ الأحكام الصادرة ضد الدولة، وفقاً للقانون المحلي للدولة المدعى عليها.

نعم، طُلب إلى المحاكم المحلية الاعتراف بأحكام المحاكم الدولية وإنفاذها. والحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "أتالا ريفو وبناتها (Atala Rifo y Niñas)" ضد شيلي متاح على العنوان الإلكتروني: [http://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_239\\_esp.pdf](http://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_239_esp.pdf).

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

كلا. تنص المادة ٣٤ من قانون التحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠٠٤ على طلب إبطال قرار التحكيم باعتبار ذلك الطلب السبيل الوحيد للطعن في القرار.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية في الوقت الحاضر، لا ترغب شيلي في إبداء أيِّ تعليقات بشأن ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية.

## ٢٩ - فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

### ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

فرنسا طرف في ٩٧ معاهدة ثنائية نافذة حالياً بشأن تعزيز وحماية الاستثمارات. وتخضع أربع معاهدات لعملية موافقة شارفت على الاكتمال. وجرى إنهاء ثلاث معاهدات أخرى من جانب واحد، لكنها تظل ساريةً بحكم شروط الانقضاء الواردة فيها. وباستثناء عدة معاهدات تشير، فيما يخص معالجة المنازعات بين المستثمرين والدول، إلى العقود المبرمة تحديداً لأغراض الاستثمارات المشمولة بأحكامها، عادة ما تتضمن هذه الاتفاقات حكماً يتعلق بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين مستثمر ما وبين الدولة المتلقية للاستثمار. كما تتضمن معاهدة ميثاق الطاقة، التي فرنسا طرف فيها، أحكاماً تتعلق بحماية الاستثمارات (الجزء الثالث) وآلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الجزء الخامس، المادة ٢٦).

ومنذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تاريخ بدء نفاذ معاهدة لشبونة التي تعدل معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، شكّل الاستثمار الأجنبي المباشر جزءاً من السياسة التجارية للاتحاد الأوروبي، وفقاً للمادة ٢٠٧ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي التي تجيز للاتحاد الأوروبي التفاوض، في إطار اتفاقاته التجارية، بشأن أحكام تتعلق بحماية الاستثمار وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وقع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل مع كندا، الذي يتضمن أحكاماً بشأن الاستثمار (الفصل ٨) وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما تفاوض الاتحاد الأوروبي أيضاً بشأن اتفاق للتجارة الحرة مع فييت نام، يتضمن الفصل ٨ منه المعنون "التجارة في الخدمات، والاستثمار، والتجارة الإلكترونية" الفصل الفرعي الثاني المتعلق بالاستثمار وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بموجب اللائحة رقم ٢٠١٢/١٢١٩ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والتي تضع ترتيبات انتقالية لاتفاقات الاستثمار الثنائية بين الدول الأعضاء والبلدان الثالثة، تبقى اتفاقات الاستثمار الثنائية الموجودة ساريةً شريطة أن تُخطر الدول الأعضاء المفوضية الأوروبية بتلك الاتفاقات، كما كان عليه الحال بالنسبة للاتفاقات السالفة الذكر التي أبرمتها فرنسا. وعلاوةً

على ذلك، لا يزال لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خيار إبرام اتفاقات استثمار ثنائية في ظروف معينة، شريطة أن ترخص المفوضية الأوروبية بتلك الاتفاقات على النحو الواجب.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي فرنسا طرف فيها حالياً على محاكم دائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. بيد أن الاتفاقيين الأخيرين اللذين تفاوض بشأنهما الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع كندا وفييت نام ينشئان آلية قضائية دائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تختلف اختلافاً كبيراً عن إجراءات التحكيم المخصصة الغرض المستخدمة حالياً لحل مثل هذه المنازعات.

وكما ذكر من قبل، فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقعت، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل مع كندا. وينشئ القسم ٨ من الفصل ٨ من الاتفاق المذكور محكمة تضم ١٥ عضواً لتسوية المنازعات الناشئة عن الانتهاكات المزعومة للقسم جيم (المعاملة غير التمييزية فيما يتعلق بتوسيع أو إنجاز أو تشغيل أو إدارة استثمار مشمول بالاتفاقية أو المحافظة عليه أو استخدامه أو التمتع به أو بيعه أو التصرف فيه) والقسم دال (حماية الاستثمار) من الاتفاق (المادة ٨-١٨). وتتعلق المادة ٨-٢٧ من الاتفاق بتشكيل المحكمة المسؤولة عن تسوية المطالبات المذكورة آنفاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، فاللجنة المشتركة المعنية بالاتفاق مسؤولة عن تعيين أعضاء المحكمة البالغ عددهم ١٥، خمسة منهم من مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وخمسة منهم من مواطني كندا، وخمسة منهم من مواطني بلدان ثالثة. وينص الاتفاق على أن تكون لدى هؤلاء الأعضاء المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في منصب قضائي، أو أن يكونوا من الحقوقيين المشهود لهم بالكفاءة. وهم يعينون لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. والنص الكامل للاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل متاح على العنوان الإلكتروني: <http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-10973-2016-INIT/en/pdf> (الصفحات ١٠٧-١٤٦ ذات صلة بهذا الاستبيان).

ويتضمن الفصل الفرعي الثاني، القسم ٣، من الفصل ٨ من الاتفاق المتفاوض بشأنه مع فييت نام، الذي يخضع حالياً لتنقيح دقيق من الناحية القانونية، آلية مماثلة للآلية المنصوص عليها في الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل. وفي هذه الحالة تنص المادة ١٢ من هذا الفصل الفرعي من الاتفاق على إنشاء محكمة تضم تسعة أعضاء، يعينهم الاتحاد الأوروبي وفييت نام معاً، للبت في الانتهاكات المزعومة للأحكام المتعلقة بحماية الاستثمار. وتنص المادة أيضاً على معايير للكفاءة مماثلة لتلك المحددة في الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل. ونص الاتفاق في صيغته غير النهائية متاح على العنوان الإلكتروني: [http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2016/february/tradoc\\_154210.pdf](http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2016/february/tradoc_154210.pdf) (الصفحات ٢٨ إلى ٦٦).

وبما أن أيّاً من هذين الاتفاقيين لم يدخل بعد حيز النفاذ، فإن المحكمتين الدائمتين اللتين ينصان على إنشائهما لم تشكلا بعد؛ وبالتالي، فهما لم تصدر أي قرارات بعد.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي فرنسا طرف فيها حالياً على إمكانية استئناف قرارات التحكيم الصادرة وفقاً لبنودها المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. بيد أن الاتفاقيين اللذين تفاوض بشأنهما الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع كندا (المادة ٨-٢٨) وفييت نام (الفصل الفرعي الثاني، المادة ١٣) ينشئان آليةً لاستئناف القرارات الابتدائية التي تصدرها المحكمتان الدائمات اللتان ينص الاتفاقان على إنشائهما.

وتنص المادة ٨-٢٨ من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل على إنشاء محكمة استئناف لمراجعة القرارات التي تصدرها المحكمة المذكورة آنفاً التي ينشؤها هذا الاتفاق. ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرارات بناءً على ثلاثة أسس: (أ) أخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره؛ (ب) أخطاء واضحة في تقدير الوقائع، بما في ذلك تقدير القانون المحلي ذي الصلة؛ (ج) أسباب البطلان المبينة في المادة ٥٢ (١) (أ)-(هـ) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ما دامت غير مشمولة بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

وتنص المادة ١٣ من الفصل الفرعي الثاني من الفصل ٨ من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام أيضاً على إنشاء محكمة استئناف دائمة، وتحدد أسباب استئناف مماثلة لنظيرتها الواردة في الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي فرنسا طرف فيها حالياً على إمكانية القيام، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بإنشاء آلية لاستئناف القرارات أو محاكم استثمار دائمة.

بيد أن الاتفاقيين اللذين تفاوض بشأنهما الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع كندا وفييت نام يشيران إلى هاتين الإمكانيتين على النحو التالي:

(أ) آلية الاستئناف

تنص المادة ٨-٢٨ من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل على إنشاء محكمة استئناف تكون مسؤولة عن مراجعة القرارات التي تصدرها المحكمة الآنف الذكر المنشأة بموجب الاتفاق المذكور. ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرارات بناءً على ثلاثة أسس: (أ) أخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره؛ (ب) أخطاء واضحة في تقدير الوقائع، بما في ذلك تقدير القانون المحلي ذي الصلة؛ (ج) أسباب البطلان المبينة في المادة ٥٢ (١) (أ)-(هـ) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ما دامت غير مشمولة بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

وتنص المادة ١٣ من الفصل الفرعي الثاني من الفصل ٨ من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام أيضاً على إنشاء محكمة استئناف دائمة، وتحدد أسباب استئناف مماثلة لنظيرتها الواردة في الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل.

(ب) الآلية الدائمة

تنص المادة ٨-٢٩ من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل، المعنونة "إنشاء محكمة استثمار وآلية استئناف متعددة الأطراف" على أن تسعى الأطراف إلى إنشاء محكمة استئناف متعددة الأطراف و/أو آلية استئناف دائمة. كما تنص على أنه حالما يتم إنشاء هذه المحكمة، تعتمد اللجنة المشتركة قراراً ينص على أن تتولى تلك المحكمة تسوية المنازعات التي تدخل ضمن إطار الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل، وتضع الترتيبات الانتقالية المناسبة.

وتنص المادة ١٥ من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، المعنونة "الآليات المتعددة الأطراف لتسوية النزاعات"، على أن تتفاوض الأطراف في الاتفاق بشأن اتفاق دولي ينص على إنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف وآلية استئناف متعددة الأطراف، وعلى أن تكون لجنة التجارة مسؤولة عن اعتماد الترتيبات الانتقالية لأغراض تحويل النظام الشنائي إلى نظام متعدد الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

اتفاقات الاستثمار الدولية النافذة حالياً لا تتضمن بالضرورة أحكاماً بشأن تعديلها. غير أن هذا لا يمنع من تعديل بعضها كما يتضح، على سبيل المثال، من خلال الرسائل المتبادلة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ بين حكومة فرنسا وحكومة مصر والتي تعدل اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (انظر المرسوم رقم ٨٧-٥٨ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧: [https://www.legifrance.gouv.fr/jo\\_pdf.do?id=JORFTEXT000](https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000)) (000882548). وتشمل الاتفاقات التي تتضمن أحكاماً بشأن تعديلها ما يلي:

الاتفاق المبرم بين حكومة فرنسا وحكومة كولومبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ والذي يجر حالياً بعملية الاعتماد، وتنص المادة ١٨ (٢) منه على أنه يجوز للطرفين تعديل الاتفاق وأن التعديلات يجب أن يُوافق عليها طبقاً للمتطلبات الدستورية للطرفين. وتعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق ويبدأ نفاذها في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان (لم يبدأ نفاذ الاتفاق بعد، ولكن النص متاح بالفعل على الإنترنت على العنوان: [https://www.legifrance.gouv.fr/jo\\_pdf.do?id=JORFTEXT000000882548](https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000000882548)).

ولا ينص هذا الاتفاق على أي ترتيبات انتقالية؛ بيد أن من شأن تحديد تاريخ بدء نفاذ التعديلات ضمان حماية حقوق المستثمرين الذين أنجزت استثماراتهم في إطار الاتفاق الأصلي. كما أن المادة ٤٢ من معاهدة ميثاق الطاقة تتيح للأطراف في المعاهدة أيضاً اقتراح تعديلات، يمكن تقديمها إلى مؤتمر ميثاق الطاقة لاعتمادها ولكي يبدأ نفاذها في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صكوك الموافقة أو تصديق ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة (انظر العنوان الإلكتروني: <http://www.assemblee-nationale.fr/14/pdf/projets/pl3745-ai.pdf>).

ويتضمن كل من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل والاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، في المادتين ٣٠-٢ وعاشراً-٦ على التوالي (الفصل ١٧: [http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2016/february/tradoc\\_154231.pdf](http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2016/february/tradoc_154231.pdf))، شرطاً ينص على تعديل شروط الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية الاستثمار وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وينصان على أن أيّ تعديل يصبح نافذاً عقب تبادل إخطارات خطية تثبت وفاء الأطراف بالتزاماتها واستكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لبدء نفاذ التعديل، أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

### باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

فيما يتعلق بقرارات المحاكم، ينبغي التمييز بين قرارات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي وغيرها من القرارات الدولية (باستثناء الصادرة منها عن المحكمة الجنائية الدولية). ففي سياق قانون الاتحاد الأوروبي، الذي يتميز عن المنظمات الدولية الأخرى بتركيزه على التكامل، تصدر المحكمة العامة ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قرارات ذات تأثير مباشر على القانون المحلي للدول الأعضاء. وهناك عدة أنواع من تدابير الانتصاف (دعاوى الإبطال، والدعاوى المتعلقة بحالات التقصير، والإجراءات المتعلقة بالمخالفات، وآلية الإحالة من جانب محاكم الدول الأعضاء إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي من أجل إصدار حكم أولي). ولا يشترط اتخاذ إجراءات قانونية محلية لضمان نفاذ قرارات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة العامة. ومع ذلك، قد تحتاج الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية من أجل الامتثال لتلك القرارات. وأخيراً، إذ لم تمثل دولة عضو لقرارات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، يحق للمفوضية الأوروبية إحالة المسألة من جديد إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لكي يتسنى للمحكمة، استناداً إلى عدم إنفاذ الدولة لحكم محكمة العدل وبالتالي عدم وفائها بالتزاماتها، أن تأمر الدولة العضو المعنية بدفع غرامة وتطبيق عليها جزاءات يومية.

وبالإضافة إلى قانون الاتحاد الأوروبي، فرنسا طرف أيضاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أنشئت بموجبها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتصدر هذه المحكمة أحكاماً نهائيةً. فالمادة ٤٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن الدول يجب أن تلتزم بقرارات المحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول دفع أيّ تعويض تأمر به المحكمة واتخاذ أيّ تدابير واردة في قرار المحكمة المتعلق بالأشخاص الذين رفعوا القضية أمام المحكمة. وليس من الضروري تقديم طلب جديد إلى محكمة وطنية بعد صدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالمحاكم الدولية الأخرى، ومع مراعاة أن هذا الاستبيان لا يشمل المحاكم الجنائية، فإن النزاعات ذات طابع مشترك بين الدول. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن آليات أخرى لتسوية المنازعات الدولية، مثل هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، متاحة للدول.

وبطبيعة الحال، ليس من الضروري اعتماد قوانين أو تقديم طلب إلى القاضي لجعل مثل هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية واجبة النفاذ.

ولا يتضمّن الإطار القانوني الوطني أحكاماً محددةً بشأن الاعتراف بقرارات المحاكم الدولية وإنفاذها. السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

بموجب التشريعات الحالية، لا يمكن استئناف قرارات التحكيم الدولية أمام المحاكم الفرنسية.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تودُّ فرنسا أن تشكر مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية على إسهامه القيّم في المناقشات الجارية بشأن إمكانية إصلاح إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتستعرض ورقة البحث خيارات مختلفةً يمكن أن تؤدي إلى إنشاء محكمة دولية دائمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو آلية استئناف لمراقبة القرارات الصادرة في سياق المنازعات بين المستثمرين والدول. وتتناول ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية عدة خيارات بشأن مراقبة تلك القرارات، بالإضافة إلى عدد من الخيارات المتعلقة بإمكانية تشكيل محكمة دولية دائمة وتعيين أعضائها وإنفاذ أحكامها والقانون المنطبق. وتتناول ورقة البحث أيضاً إمكانية تطبيق تلك الآليات الجديدة على اتفاقات الاستثمار القائمة من خلال اتفاق مبني على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ويبدو أنّ هذه المسائل مترابطة ارتباطاً وثيقاً، وأنّ النهج المعتمد فيما يتعلق بجانب معين يؤثر حتماً على الجوانب الأخرى من الإصلاح المقترح، الذي تتطلب أولوياته وأهدافه الرئيسية مزيداً من المناقشة قبل اتخاذ موقف بشأن مختلف الخيارات التي نوقشت في ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية.

ومن المهم كذلك التشديد على أنّ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه شرعت بالفعل في تفكير عميق بشأن إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد اضطلع بهذا العمل في سياق التفاوض بشأن اتفاقات تجارية مع دول ثالثة تتضمّن قسماً يتعلق بالاستثمار، وأدى إلى وضع نهج جديد هو "نظام محاكم الاستثمار"، الذي يروّج له الاتحاد الأوروبي حالياً في جميع مفاوضاته التجارية والذي التزمت فرنسا بإدراجه في اتفاقها النموذجي المقبل بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، الذي هو قيد الصياغة حالياً. وبموجب هذا النهج الجديد، يشجّع الاتحاد الأوروبي أيضاً على إنشاء محكمة دائمة مخصّصة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول كبديل للنظام الحالي. وقد دعت فرنسا إلى إجراء هذا الإصلاح وساهمت مباشرةً في وضع النهج الجديد الذي يروج له الاتحاد الأوروبي، من خلال القيام، منذ أيار/مايو ٢٠١٥، بنشر مجموعة من المقترحات المبتكرة والواسعة النطاق التي تشمل إنشاء محكمة دائمة متعددة الأطراف (انظر العنوان الإلكتروني: [http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/20150530\\_isds\\_papier\\_fr\\_vf\\_cle432fca.pdf](http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/20150530_isds_papier_fr_vf_cle432fca.pdf)). ولذلك

تؤيد فرنسا تماماً هذا الإصلاح المقترح وتأمل بأن تُواصل بنشاط الأعمال الأولية والاستكشافية التي اضطلع بها فعلاً من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك داخل المؤسسات الأوروبية

وخارجها، من أجل استكشاف سبل إنشاء هذه المحكمة. ومع ذلك، لا تزال المبادرة مشروعاً طويلاً  
الأمَد يستلزم مزيداً من النظر في هذه المرحلة.

### ٣٠- المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧]

#### ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول

وقَّعت المكسيك ١٢ اتفاقاً للتجارة الحرة و ٣٢ اتفاقاً بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة،  
٢٩ منها نافذة. ومن بين اتفاقات التجارة الحرة التي المكسيك طرف فيها والبالغ عددها ١٢  
اتفاقاً، تتضمن ١٠ اتفاقات فصلاً بشأن الاستثمار يحتوي على ضوابط وآليات جوهرية  
لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (نصوص الاتفاقات التي وقعتها المكسيك متاحة على  
الموقع الإلكتروني: [http://www.gob.mx/se/acciones-y-programas/comercio-externo-paises-con-](http://www.gob.mx/se/acciones-y-programas/comercio-externo-paises-con-tratados-y-acuerdos-firmados-con-mexico?state=published)  
[. \(tratados-y-acuerdos-firmados-con-mexico?state=published\)](http://www.gob.mx/se/acciones-y-programas/comercio-externo-paises-con-tratados-y-acuerdos-firmados-con-mexico?state=published).

وتنص اتفاقات التجارة الحرة والاتفاقات المتعلقة بتعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة هذه على  
أنه يجوز للمستثمر المنتمي إلى بلد عضو أن يستخدم آليةً لتسوية المنازعات بهدف حل منازعة  
استثمارية تنشأ بينه وبين البلد العضو المستقبلي لاستثماره.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم  
الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا ينص أيُّ من الاتفاقات التي المكسيك طرف فيها على إنشاء محاكم دائمة. وتنص الاتفاقات  
التي وقعتها المكسيك على إمكانية الإحالة إلى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول  
ورعايا دول أخرى التي وضعها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، أو التسهيلات  
الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري  
الدولي؛ كما تنص على إنشاء محاكم مخصصة.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين  
المستثمرين والدول

لا تتضمن الاتفاقات السارية في المكسيك أحكاماً تنص على إمكانية استئناف قرارات تحكيمية.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء  
(أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو  
(ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار  
لا تنص الاتفاقات السارية في المكسيك على أيّ آليات دائمة كهذه.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتضمن الاتفاقات القائمة بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، واتفاقات التجارة الحرة التي تشمل فصلاً تتعلق بالاستثمار، أحكاماً بشأن تعديل وإنهاء تلك الاتفاقات. وفي عدد من الحالات، جرى النص على حقوق للمستثمرين، مع ترتيبات انتقالية في حال الإنهاء (على سبيل المثال، تنص المادة ١٩-٦ من اتفاق التجارة الحرة المبرم مع جمهورية بيرو على أنه، في حال إنهاء الاتفاق، يستفيد المستثمرون من الحماية خلال السنوات العشر التي تلي الإنهاء). كما أن هناك إجراءات معينة منصوص عليها من أجل إتاحة بدء نفاذ تلك الترتيبات.

#### باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها بموجب المادة ١٣٤٧-ألف من قانون التجارة، الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، يمكن إنفاذ الأحكام والقرارات، إذا استوفت شروطاً معينة، على النحو الوارد في تلك الفقرة.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم لا تنص التشريعات المكسيكية على استئناف قرارات التحكيم.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية ليس لدى المكسيك أيُّ تعليقات بشأن ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية.

### ٣١- باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧]

#### ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

أبرمت باكستان عدداً من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية. وقد وُقعت أول معاهدة استثمار ثنائية في العالم، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، بين باكستان وألمانيا. وحتى الآن، وُقعت باكستان معاهدات استثمار ثنائية مع ٤٨ بلداً ومنظمة. كما

وقعت باكستان اتفاقات للتجارة الحرة مع سري لانكا (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، والصين (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وماليزيا (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). واتفاقات التجارة الحرة الأخرى شاملان ويتضمنان فصلاً يتعلق بالاستثمار مدرجا في النص. ويتيح معظم معاهدات الاستثمار الثنائية التي وقعتها باكستان مع دول أخرى إنشاء آلية لتسوية المنازعات يمكن بموجبها للمستثمر الذي انتهكت حقوقه وفقاً لمعاهدات الاستثمار الثنائية أن يلجأ إلى الهيئات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية المختصة بالبلد المضيف حيث جرى الاستثمار أو أن يلجأ إلى التحكيم الدولي تحت رعاية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال أو قواعد التحكيم التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا ينص النموذج القائم لمعاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الخاصة بباكستان على إنشاء محاكم دائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول). بيد أنه ينص على اللجوء إلى جميع محافل الانتصاف الوطنية/الدولية المتاحة، مثل المفاوضات والمشاورات بين الطرفين، والهيئات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية المختصة التابعة لمكان الطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في إقليمه؛ أو التحكيم الدولي بموجب اتفاقية ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، أو قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو قواعد التحكيم التي وضعتها غرفة التجارة الدولية.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا ينص النموذج القائم لمعاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الخاصة بباكستان على أحكام يمكن بموجبها استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا ينص النموذج الباكستاني لمعاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية على إمكانية العمل مستقبلاً على إنشاء آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول و/أو محكمة استثمار دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها يتضمن النموذج القائم لمعاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الخاصة بباكستان أحكاماً بشأن إدخال تعديلات على معاهدات الاستثمار الثنائية. وفي ما يلي نص الحكم المعني: "يجوز إدخال أيّ تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق بناء على اتفاق بين الأطراف المتعاقدة، وتشكل هذه

التغييرات أو التعديلات بروتوكولات ملحقة بهذا الاتفاق، ويكون لها نفس الأثر كما لو كانت جزءاً من هذا الاتفاق".

ورغم أن النموذج الباكستاني لمعاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية لا يتضمن على وجه التحديد أحكاماً تتعلق بحماية حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال إدخال تغييرات أو تعديلات على معاهدات الاستثمار الثنائية، إلا أنه ينص على أن معاهدات الاستثمار الثنائية تظل سارية لمدة خمس سنوات أخرى في حال إنهاء الاتفاق بالطريقة المحددة.

#### باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

صدقت حكومة باكستان على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ عن طريق تشريع يُعرف بقانون الاعتراف والإنفاذ (المتعلق باتفاقات التحكيم وقرارات التحكيم الأجنبية) لعام ٢٠١١، يمنح الاختصاص للمحكمة العليا، التي تعترف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفذها وكأنها أحكام أو أوامر صادرة عن المحكمة في باكستان. وعلاوة على ذلك، لا يُرفض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية إلا وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. غير أن هذا القانون لا ينطبق على قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة قبل ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

بموجب التشريع المحلي، لا يحق استئناف قرارات التحكيم الصادرة عن المحاكم في قضايا التحكيم الدولي.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

يمكننا أن ندعم من حيث المبدأ نظاماً متعدد الأطراف لتسوية المنازعات، يسفر عن إنشاء محكمة دولية وحيدة للاستثمارات يمكن أن تكون مختصة بحل المنازعات الاستثمارية المتعلقة بالدول التي تختار الانضمام إليها، أيًا كان عدد هذه الدول، وإنشاء آلية استئناف وحيدة يمكن أن تعمل بوصفها محكمة استئناف مختصة بقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول في جميع الدول. ونعتقد أن المستثمرين الأجانب ينظرون نظرة إيجابية إلى وجود معاهدات استثمار ثنائية ومتعددة الأطراف بين بلدهم الأصلي والبلد المضيف كوسيلة لتوفير حماية أقوى لاستثماراتهم.

بيد أنه يمكن أن يراعى أيضاً عند تصميم نظام تسوية المنازعات هذا أن هناك قلقاً بالغاً على الصعيد الدولي بشأن أحكام تسوية المنازعات الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية والتي تسمح بدخول المستثمرين في إجراءات تحكيم مع الدول بشأن حالات انتهاك هذه المعاهدات. وعلاوة على ذلك فإن الأطر القانونية القائمة المنطبقة تنص على التعويض في حالات نزع الملكية المباشر

ونزع الملكية غير المباشر، ويتوسع معنى نزع الملكية المباشر على نحو مطرد ليشمل حتى حالات التأخير في صدور قرارات المحكمة، والتغييرات في التشريعات، والقرارات غير المؤتية الصادرة عن المحاكم المحلية. بل إن بعض معاهدات الاستثمار الثنائية التي أبرمت مؤخراً لم تتضمن شرط تحكيم بين المستثمرين والدول، ويعمل عدد من الحكومات في الوقت الحالي على إنهاء أو تنقيح معاهدات الاستثمار الثنائية الخاصة به. وفي هذا السياق، تقوم حكومة باكستان أيضاً بتنقيح نموذج معاهدة الاستثمار الثنائية الخاصة بها، وقد شرعت في مفاوضات لإلغاء شرط التحكيم بين المستثمرين والدول الوارد في معاهدات الاستثمار الثنائية المبرمة مع بعض البلدان. ونقترح أن يُنظر في المشاكل المذكورة أعلاه الموجودة في الإطار القائم، وأن تُوفّر حلول مناسبة في النموذج الجديد، عند تصميم نظام لإدخال إصلاحات أعم على إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

### ٣٢- الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[التاريخ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧]

#### ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ٦: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

أبرم الاتحاد الروسي ٨٢ معاهدة ثنائية بشأن تعزيز الاستثمارات الرأسمالية وحمايتها المتبادلة (اتفاقات الاستثمار الدولية)، دخلت ٦٥ منها حيز النفاذ. كما أن الاتحاد الروسي طرف في الاتفاق متعدد الأطراف بشأن تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وفي معاهدات متعددة الأطراف تتعلق بحماية الاستثمار الأجنبي (اتفاق الشراكة والتعاون الذي يقيم شراكة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة والاتحاد الروسي من الجهة الأخرى (يشار إليه فيما يلي باسم اتفاق الشراكة بين الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي) ومعاهدة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية).

ويتضمن اتفاق الاستثمار الدولي الخاص بالاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، والمعاهدة المتعلقة بذلك الاتحاد، أحكاماً بشأن إجراءات تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.

ولا يتضمن اتفاق الشراكة بين الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي أحكاماً محددة بشأن إجراءات تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

تتضمن جميع اتفاقات الاستثمار الدولية تقريباً أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب. وتنص معظم اتفاقات الاستثمار الدولية على أن يكون للمستثمر خيار تسوية المنازعات من خلال المحاكم في المكان الذي جرى فيه الاستثمار أو من خلال هيئة تحكيم (التحكيم التجاري) أو من خلال المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

ومن الأمثلة على ذلك، الاتفاق المبرم بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد السوفياتي) وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن تعزيز الاستثمارات الرأسمالية وحمايتها المتبادلة (الموقع في روما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والاتفاق المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة مملكة كمبوديا بشأن تعزيز الاستثمارات الرأسمالية وحمايتها المتبادلة (الموقع في موسكو في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥)، ومعاهدة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (القسم الفرعي ٦ من القسم السابع المتعلق بالتجارة في الخدمات والمرافق والأنشطة والاستثمارات) (المرفق ١٦. معاهدة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية)).

ولا تنص بعض اتفاقات الاستثمار الدولية على تسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي في محكمة الدولة التابعة لمكان الطرف المتعاقد، وعلى سبيل المثال في الاتفاق المبرم بين حكومة الاتحاد السوفياتي وحكومة مملكة بلجيكا ودوقية لكسمبرغ الكبرى بشأن تعزيز وحماية الاستثمارات الرأسمالية على نحو متبادل (الموقع في موسكو، في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩).

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا يتضمّن أيّ من اتفاقات الاستثمار الدولية أحكاماً يجوز بموجبها استئناف قرارات التحكيم في المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.

ويتضمّن زهاء ٥٠ اتفاقاً من اتفاقات الاستثمار الدولية، بالإضافة إلى معاهدة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، حكماً خاصاً يُعتبر بموجبه قرار التحكيم بشأن المنازعات الاستثمارية بين الدولة والمستثمر الأجنبي نهائياً وملزماً للطرفين.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تتناول اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمها الاتحاد الروسي إمكانية العمل مستقبلاً على إنشاء: (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ أو (ب) محكمة استثمار دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

يتضمّن معظم اتفاقات الاستثمار الدولية أحكاماً بشأن تعديل اتفاقات الاستثمار الدولية، وعلى سبيل المثال الاتفاق المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة (أبرم في سنغافورة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). غير أن اتفاقات الاستثمار الدولية لا تتضمّن أحكاماً تحمي حقوق المستثمرين، ولا تنص على ترتيبات انتقالية في حال إجراء تغييرات أو تعديلات على اتفاقات الاستثمار الدولية.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لا يتضمّن التشريع الروسي أحكاماً محددةً بشأن إجراءات الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو إنفاذها، باستثناء عدد من الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنفّذ قرارات تلك المحكمة في الاتحاد الروسي بموجب الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذا لم تكن تتعارض مع دستور الاتحاد الروسي. ولا توجد إجراءات لإنفاذ هذه القرارات، ولكن التشريعات الإجرائية تنص على إمكانية مراجعة القرارات السابقة التي أصدرتها المحاكم الروسية في ضوء القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا تتضمّن التشريعات الروسية بشأن التحكيم الدولي أيّ أحكام بشأن استئناف قرارات التحكيم، ولكن تنص على طلب إبطال القرار.

وفقاً لقانون الاتحاد الروسي لإجراءات التحكيم (المادة ٢٣٣)، يمكن لهيئة تحكيم إلغاء قرار تحكيم تجاري دولي للأسباب المنصوص عليها في معاهدة دولية أبرمها الاتحاد الروسي والقانون الاتحادي المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

وينص القانون الاتحادي الروسي رقم ٥٣٣٨-١ المؤرّخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن التحكيم التجاري الدولي على أنّه لا يمكن تغيير أيّ قرار تحكيم طُعن فيه في محكمة للدولة إلاّ عن طريق طلب إبطاله.

السؤال ٨: أيّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

يؤيد الاتحاد الروسي مبادرة الأونسيترال الرامية إلى بحث الممارسات الدولية في مجال إنشاء هيئات وكيانات تحكيم مؤسسية لتسوية المنازعات الاستثمارية، وهو مستعد للمشاركة بصورة بناءة في مناقشة الخيارات الممكنة لإصلاح التحكيم الاستثماري.

**٣٣ - سويسرا**

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

يوجد حالياً ١١٣ اتفاقاً ثنائياً نافذاً لحماية الاستثمار أبرمتها سويسرا، ينص ٩٢ منها على آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وعلاوةً على ذلك، فاتفاقات التجارة الحرة المبرمة مع

سغافورة وكوريا الجنوبية واليابان، وكذلك معاهدة ميثاق الطاقة، تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات، بما في ذلك آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

كلا، لا تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها سويسرا على محاكم دائمة. وعلاوة على ذلك، ليس لدى سويسرا اتفاق استثمار دولي نموذجي.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

كلا، لا تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها سويسرا أي أحكام تسمح باستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

كلا، لا تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها سويسرا على العمل مستقبلاً على إنشاء آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول ولا على العمل مستقبلاً على إنشاء محكمة استثمار دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها بصفة عامة، لا تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها سويسرا أحكاماً تتعلق بتعديلها. غير أن بعضاً من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها سويسرا يتضمن تلك الأحكام، وإن لم يُلجأ إليها أبداً.

وفي المقابل، لا ينص أي من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها سويسرا على حماية حقوق المستثمرين أو على تدابير انتقالية في حال تغيير تلك الاتفاقات أو تعديلها. غير أن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها سويسرا تتضمن أحكاماً بشأن حماية حقوق المستثمرين في حال إنهاء الاتفاق. ومن هذا السبيل، تحدد هذه الأحكام فترة، تبدأ من تاريخ إنهاء الاتفاق، يبقى خلالها الاتفاق منطبقاً على الاستثمارات المنجزة قبل ذلك التاريخ.

#### باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأحكام النهائية للمحكمة [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان] في أي قضية تكون طرفاً فيها. وتُبلغ الأحكام النهائية إلى لجنة الوزراء، التي تشرف على تنفيذها." وعلى أساس هذا الالتزام، نفذت سويسرا، منذ انضمامها إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٤، حوالي ١٠٠ من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع اعتماد التدابير اللازمة، بما فيها التدابير الفردية (دفع الترضية العادلة وغير ذلك من التدابير الفردية) والتدابير العامة في بعض الحالات (تكيف الممارسات، وإدخال تعديلات تشريعية).

وفيما يتعلق بالتدابير الفردية الأخرى على وجه الخصوص، ينبغي الإشارة إلى إمكانية الموجودة في القانون السويسري لمراجعة قرار المحكمة الاتحادية عقب صدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فإذا رأت الأخيرة، في حكم نهائي، أن هناك انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز طلب مراجعة القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاتحادية، شريطة استيفاء الشرطين التاليين معاً: أن التعويض لا يعالج آثار الانتهاك، وأن من الضروري القيام بالمراجعة لمعالجة آثار الانتهاك.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن لجنة الوزراء (إدارة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) أعدت "موجزاً قُطرياً" لكل دولة من الدول الأعضاء الـ٤٧ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك سويسرا. وتقدم هذه الموجز القطرية لمحة عامة موجزة عن المسائل الرئيسية التي ترصدها لجنة الوزراء، والإصلاحات الأساسية المعتمدة في القضايا التي أُغلقت ملفاتها، فضلاً عن إحصاءات عامة. وستتاح الموجز العامة للجمهور قريباً.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

يجوز أن تعرض على المحكمة الاتحادية السويسرية ("المحكمة الاتحادية") دعاوى لإبطال القرارات الدولية التي تصدرها هيئات التحكيم السويسرية. ويجب أن تستند هذه الدعاوى إلى إحدى المظالم الخمس المنصوص عليها في المادة ١٩٠ (٢) من القانون الاتحادي المتعلق بالقانون الدولي الخاص، وهي: (أ) إذا لم تكن المحكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً؛ أو إذا لم تكن لدى المحكمة الولاية القضائية اللازمة؛ أو إذا حكمت المحكمة بشأن مسألة تتجاوز المطالبات المقدّمة إليها؛ أو إذا لم تحترم المحكمة حق الأطراف في أن يُستمع إليهم؛ أو إذا كان القرار منافياً للسياسة العامة. ولا يحق اتخاذ إجراءات قانونية في هذا الصدد إلا لأطراف الدعوى.

ولا يتضمّن القانون الاتحادي المعمول به حالياً المتعلق بالقانون الدولي الخاص أي أحكام تتعلق باستئناف أو مراجعة قرارات التحكيم. بيد أنه، في التحكيم الدولي، يتيح الرأي القانوني السويسري إمكانية المراجعة دون استثناءات، حتى في غياب أساس قانوني، من خلال التطبيق المماثل للمادة ١٢١ وما يليها من قانون المحكمة الاتحادية العليا. ولا يحق اتخاذ إجراءات قانونية في هذا الصدد إلا لأطراف الدعوى.

ولا يتضمّن القانون الاتحادي المعمول به حالياً المتعلق بالقانون الدولي الخاص أيّ أحكام صريحة تتعلق بتفسير أو تصويب قرارات التحكيم. بيد أنّ الرأي القانوني يقبل بأنّ القانون السويسري يسمح لهيئات التحكيم، في قضايا التحكيم الدولي التي تجري في سويسرا، بتفسير القرارات وتصويب الأخطاء. كما يحق لأطراف الدعوى القضائية أيضاً أن تطلب إلى المحكمة تفسير قرار التحكيم أو تصحيحه.

السؤال ٨: أيّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

ترحب سويسرا بالمناقشات الجارية حالياً على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن خيارات إصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول، وهي تشارك بنشاط في تلك المناقشات. وبما أنّ مؤسسات التحكيم الاستثماري الموجودة منظمّة على الصعيد المتعدد الأطراف فينبغي القيام بأيّ إصلاحات على الصعيد المتعدد الأطراف أيضاً، وليس كجزء من اتفاقات التجارة الحرة الثنائية.

وينبغي دراسة المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة دائمة لحل المنازعات الاستثمارية بين المستثمرين والدول و/أو آلية للطعن في قرارات التحكيم الصادرة على إثر منازعات بين المستثمرين والدول دراسة عميقة. وكخطوة أولى، ينبغي أن يقوم الخبراء بتحديد وتجميع العناصر المختلفة (المسائل القانونية وغيرها). وعندئذ، ستحدد سويسرا موقفها على أساس تلك التحليلات.